سياسة تعارض المصالح
لجمعية هندسة المواد

جمعية هندسة المواد
Materials Engineering Association

تمهيد

- تحترم الجمعية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها. إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته أو ولائه للجمعية، مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة، والعمل الجماعي، والعناية، والمبادرة، والإنجاز. وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

- **نطاق وأهداف السياسة**
  - مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
  - تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
  - يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
  - تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

- تُضَمِّن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

- **مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح**
  - إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
  - يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
  - لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية - فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية - أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح. وتكون صلاحية القرار مع المدير التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
  - يجوز لمجلس الإدارة، وفقاً لسلطته التقديرية، أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
  - عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه واتباع جميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة والإجراءات المنظمة لذلك.
  - لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
  - مجلس الإدارة هو المخول بتفسير أحكام هذه السياسة، على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
  - تعتمد الجمعية هذه السياسة، ويُبلَّغ جميع موظفي الجمعية بها، وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
  - يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

- **حالات تعارض المصالح**
  - لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يُطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة لولاء الجمعية.
  - تضع هذه السياسة أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف، إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها. ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة. ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
    - **مشاركة في نشاط يؤثر على القرارات :**ينشأ تعارض المصالح في حالة أن عضو مجلس الإدارة، أو عضو أي لجنة من لجانه، أو أي من موظفي الجمعية، مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مهنية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قراراته أو على قدراته في تأدية واجباته تجاه الجمعية.
    - **مكاسب شخصية :**يتلقى عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه في إدارة شؤون الجمعية.
    - **معاملات مالية :**الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مالية مثل البيع، أو الشراء، أو التأجير للجمعية.
    - **توظيف الأقارب :**تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
    - **تعاملات مع جهات أخرى :**ارتباط من يعمل لصالح الجمعية بجهة أخرى لها تعاملات مع الجمعية.
    - **الهدايا والإكراميات :**قبول الهدايا أو الإكراميات من جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على القرارات.
    - **الاستثمار في أنشطة متعلقة بالجمعية :**الاستثمار أو الملكية في منشأة تقدم خدمات أو تسعى للتعامل مع الجمعية.
    - **إفشاء الأسرار :**إفشاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية أو استخدامها بعد انتهاء الخدمة.

- **الهدايا للأقارب :**قبول أحد الأقارب لهدايا من جهات تتعامل مع الجمعية للتأثير على القرارات.
- **دفع فواتير شخصية :**قيام جهة تتعامل مع الجمعية بدفع فواتير شخصية للموظف أو أفراد عائلته.
- **استخدام أصول الجمعية :**استغلال أصول الجمعية مثل أوقات الدوام، أو الموظفين، أو المعدات، أو المنافع لأغراض شخصية.
- **إساءة استخدام المعلومات :**استغلال المعلومات المكتسبة من خلال العمل لتحقيق مكاسب شخصية، عائلية، مهنية، أو أي مصالح أخرى.

- **الالتزامات**
  - على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- **الإقرار :**الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية والملحقة بهذه اللائحة.
- **الالتزام بالقيم :**الالتزام بقيم العدالة، النزاهة، المسؤولية، الأمانة، وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- **عدم الاستفادة غير القانونية :**الامتناع عن الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًا أو معنويًا له أو لأي من أهله، أصدقائه، أو معارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- **تجنب القرارات المثيرة لتعارض المصالح :**تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تعارض مصالح أو توحي بذلك.
- **التعبئة السنوية لنموذج الإفصاح :**تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- **الإفصاح الفوري :**الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة، سواء كانت مالية أو غير مالية.
- **الإبلاغ :**الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- **إنهاء تعارض المصالح :**تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجودها، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

- **الإفصاح**
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبقت، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
    - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، وغيرهم من الموظفينالإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها. ويتعين على المتطوعين الإفصاح أيٍّ وظيفة أو مصلحة مع جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
    - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان، الزوج/الزوجة، الأبناء/البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
    - يتعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية لاتخاذ القرار المناسب.
    - عند انتقال الموظف إلى وظيفة قيادية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى، أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، يتعين عليه إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يومًا من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من تعبئة استمارة الإفصاح بشكل كامل.
  - يُعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح، والحصول على موافقة الجمعية عليها، المسؤولين التنفيذيين، والموظفين، والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقًا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية.

- **تقارير تعارض المصالح**
  - تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الجهة المعتمدة من الجمعية لهذا الغرض.
  - تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير التنفيذي للجمعية.
  - يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرًا خاصًا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في المجلس، وذلك حال طلب رئيس مجلس الإدارة. يتم تضمين هذا التقرير مع التقرير السنوي لأداء الجمعية الذي يُقدّم للجمعية العمومية.
  - تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنويًا يُعرض على مجلس الإدارة، ويوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية، وفقًا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

- تعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، ولا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

الإقرار

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1446 هـ، الموافق 1 فبراير 2025.

رئيس مجلس الإدارة

طارق عبدالواحد الغامدي

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____ وبصفتي _____ بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية هندسة المواد"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أيّ مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أوغيرمباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم إستخدام أي معلومات تخصّ الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أوإستغلالها لأيّ منفعة أخرى.

التوقيع: .....

التاريخ: ...../...../..... هـ الموافق...../...../.....